

بينهما **الثاني** العاقبة وهو المطلق والقابل اما المطلق
مشرطه وقوع طلاقه فيصح من كل ملك حتى السيرة والمطلق
والعقد ويكون العوض السيد كسبه ولا يحج عليهم في تقدير
العوض لبقاؤهم طلاقا واما القابل فشرطه اهلية
المقرب المطلق وفيه مسائل **الاولى** لو اختلفت الصبية
لم يقع على المطلق لفساد عبارتها **الثانية** اختلاص المهر
صحح فان ادن فيها السيد وعين العوض فذاك وان لم
يغير يعلق بكسبه وان لم ياذن تعلق بدمتها مكر المطلق
كان عينا والمسمى ان كان ذكرا وقيل مكر المثل كما اذا اكر
العهد وتلف فلناضاد الشرى لا تمنع من جرمه الكاسية
كالامه لتعلق حتى السيد بها **الثالثة** اختلاص المصلحة
صحح والعوض محسوب من اربها ما لم يجره المثل
كما اذا تزوج المثل انما اذا جهر او ما لم ياذن له صحت
المال الى اغراضه وان لم يذ من المثل وقال ابو حنيفة
الكل منه الرأفة صحح لعدة الاجتهاد كسها لثلاثة
النساء ما على وجه الفداء والرب كغيره فان اختلف لها
بيزادتها واذن انصاف العدة اليها وطل وان اختلفت
لزم مهر المثل كما اذا اختلفت معصوب وكذا ان اطلق وذكر
انه من مالها على التيسر والمشهور انه يقع الطلاق
وحجها كما يقع مع الشفعية لعداها السلام ما لها ولو
اختلفت بانة ضامن بانه عن الضمان يقع الطلاق وحجها

لان

لان ضمان المبرأة محال فيكون زك الخلع بما لا يصدق الثالث
المعقود عليهم وهو الخلع والعرض اما النصف فشرطه
ان رجوعه في ولاية المطلق بنكاح او استحقاق
رجعة وفي الرجعة قول انه لا يصح نكاحها بعد اطلاق
والرجوع بان المقصود رفع سلطة الرجعة وانما الرجوع بشرطه
ان يكون متمولا معلوما فان كان مقصودا غير متمول
كسيرة وميتة او مجهولا كما حد العبد بحجها مثل كافي الصداق
وان لم يكن مقصودا كما لزم يقع الطلاق رجعا وكما انه
طلق رجعا فصح لو خالع بان يرضع ولله او يقع عليه
مهر محبة وعين جسما وقدرها وصفها حازم ان كان
الولد ههنا او عينا فالزيادة له او عليه **مسألة**
وكذا ان زوج سجاية بالمختار ومهر المثل ان اطلق او بالكره
فان نقص لم يقع الطلاق لانه غير ماذون فيه وفي المثل
حكى قول انه يقع ويحب مهر المثل وقيل يحجز من المسمى
ومنع الطلاق وقيل بینه وبين جعله رجعا وقيل بینه
وبين مهر المثل فان نازر وكملها واذن ان اطلق عين
ما لها تحصل البيونة على النقص اذا اطلق ليس اليها
لنؤثر رجعا لغيرها فيه ويحب مهر المثل على المصحح لان النام
السفير والبايد وهو فان اضاف المنيعة فغلبه الكل وان
اطلق فغلبها ما سرف على الاصح والبايد من المسمى ومهر المثل
على قول ثاب والرد ابد عليه ويحب ان يوجز اكلت عليه

خالعها